قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٢٩ لسنة ١٩٦٨

بإنهاء خدمة السيد الدكتور مهندس أحمد منير البربرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — إنهاء خدمة السيد الدكتور مهندس أحمد منير البربرى مدير عام الإدارة العامة للمشروعات الهندسية بالهيئة العامة للتصنيع مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣١ لسنة ١٩٦٨

بتعيين مدير إدارة بالبنك الصناعى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ فى شأن نظام العاملين بالقطاع العام والقرارات المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعيين السيد / محمد السعيد محمد أحمد غزالى ، وكيل إدارة قضايا البنك الصناعى من الفئة الثانية ، فى وظيفة مدير إدارة قضايا البنك من الفئة الأولى :

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٧ لسنة ١٩٦٨

باستثناء السيد/ مصطفى مصطفى ابراهيم الشيشينى من أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق السياسية لبعض الأشخاص ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستثنى السيد / مصطفى مصطفى ابراهيم الشيشينى من أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٤٣ لسنة ١٩٦٨

بإنشاء الهيئة العامة للطيران المدنى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٢ أبريل سنة ١٩٤٥ بإنشاء مصلحة الطيران المدنى ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٨٦ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة العامة لمعهد التدريب على الطيران المدنى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٨٧١ لسنة ١٩٦٤ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٨٦ لسنة ١٩٦١ بتحويل المؤسسة إلى هيئة عامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣١٨٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن تنظيم اختصاصات ميناء القاهرة الجوى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٣٣٠ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم وزارة الإنتاج الحربى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء صندوق تنمية وخدمة ميناء القاهرة الجوى ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للطيران المدنى بوزارة الإنتاج الحربى وتكون لها الشخصية الاعتبارية ومقرها مدينة القاهرة .

مادة ٢ — تحل هذه الهيئة العامة محل الأجهزة الثلاث الآتية :

مصلحة الطيران المدنى .

الهيئة العامة للتدريب على الطيران المدنى .

إدارة ميناء القاهرة الجوى .

ويكون لها فى سبيل مباشرة أغراضها الاختصاصات الواردة فى هذا القرار وكذلك الاختصاصات الأخرى المقررة للأجهزة المذكورة بمقتضى القوانين والقرارات المنظمة لها وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار .